...ت بنفسها ضمنت عاقلة الكامل
...له صاحب العله وان ساقها
...ع المباشر الحادثه
...تمر بينها لنا كل
...ست لو قال
...له لما وقعت
...ت يسمى سببا
...ن دخلت الدار
...من بالله تعالى
...سببا مجازا
...ن شرعت للبر
...كان يحمل الزنول
...سببا هو بمعنى
...لما حلالا لزفر وذلك
...عند يا بطله لان
...ر مضمونا بالجزا واذا
...شبهه الوجوب كالمغصوب
...شبهه ايجاب القيمه واذا
...له لا يستغني عن المحل اذا

الاصلاح كل مسئله اثبات محمولها

الجواب الاول مبني على الفرق بين المحمول والموضوع والغرض الاصلي اثبات محمول العلم فقط بارجاع الموضوعات الى الموضوع والمحمولات الى المحمول

ان الغرض الاصلي

والجواب الثالث مبني على اساس محمول العلم فقط لكن بالفرق المذكور بل الفرق بين المسئله حقيقه وبينها صورة

ولا يلزم على هذا دلاله المحرم على الصيد انه يوجب الضمان عليه وان كان سببا لان الدلاله في ازاله امن الصيد مباشر ضمان الا ترى ان الصيد لا يبقى امنا عن المدلول اذا صحت الدلالة عمرانها بعرض الانتقاض فلم يجب الضمان بنفس الدلاله حتى يستقر وذلك بان يتصل بها القتل وكان ذلك بمنزله الجراحه يستاني فيها لمعرفه قرارها فاما الدلالة على مال الناس فليس بمباشر عدوان لانه غير محفوظ بالبعد عن ايدى الناس ولا يلزم دلاله المودع على الوديعه لانها مباشره جنايه على ما التزمه من الحفظ بالتضييع فصار ضامنا بالمباشرة دون ان يصير بفعل المدلول مضافا اليه بطريق التسبيب وكان حكم المحرم في الجنايه على موجب العقد حكم المودع وكان صيد الحرم لكونه راجعا الى بقاع الارض مثل اموال الناس ومن دفع الى صبي سكينا او سلاحا اخر ليمسكه للدافع فوجا به نفسه لم يضمن الدافع لان ذلك سبب محض اعترض عليه علة لا تضاف اليه بوجه فاذا سقط عن يد الصبي عليه فجرحه كان ذلك على الدافع لانه اضيف اليه العطب ههنا لان السقوط اضيف الى الامساك فصار سببا له حكم العلل وشبهه بها وكذلك من حمل صبيا اليس منه بسبيل الى بعض المهالك مثل الحر والبرد او الشواهق فعطب بذلك الوجه كان عاقله الغاصب ضامنا واذا قتل الصبي غير رجل لم يرجع عاقلته على عاقله الغاصب كذلك اذا مات لمرض لم يضمن عاقله غاصبه شيئا لما ذكرنا وكذلك من حمل صبيا ليس منه بسبيل على دابه كان هذا سببا

King Saud University
Copyright © King Saud University